**المحور الثاني**

**تنفيذ الاحكام الاجنبية**

بتبني الجزائر لسوق الاقتصاد الحر تكون قد انفتحت على علاقات اقتصادية تجارية و مدنية و حتى اسرية تعدت حدود الدولة الواحدة ، اذ قد يتم الفصل في هذه المنازعات من قبل القضاء الاجنبي و يحتاج من صدر الحكم لصالحه الى تنفيذه في الجزائر

مما يجعلنا نطرح مجموعة من لتساؤلات بهذا الخصوص تتجسد في التالي :

* ماهي الاحكام الاجنبية التي من الممكن ان تنفذ على الاقليم الجزائري ؟
* ما هي شروط تنفيذ الاحكام الاجنبية في القانون الجزائري ؟

**أولاً : ثبوت الصفة الأجنبية للحكم و فصله في علاقة يحكمها القانون الخاص.**

يتفق الفقه على أن تحديد الصفة الأجنبية للحكم هي صدور هذا الأخير باسم سيادة دولة أجنبية،

فالحكم القضائي ينطبق عليه وصف الأجنبي بالنسبة للقاضي الجزائري إذا صدر عن محكمة غير جزائرية وباسم سيادة أجنبية.

و يخضع تكييف الحكم بكونه عملا قضائيا ام لا وفقا للرأي الراجح ، لقانون الدولة التي صدر فيها و ليس لأحكام القانون الجزائري حتى لا يترتب عن ذلك تشويه لطبيعة القرار او الحكم القضائي كون التنفيذ يهدف لمنح الحكم الصيغة التنفيذية فقط دون ان يكون هو ذاته منشئا للحق .

و إذا كان صدور حكم باسم سيادة دولة أجنبية شرطاً ضرورياً لإمكانية تنفيذ حكم أجنبي فإن هذا الشرط يستلزم توافر شرط اخر لم يتم النص عليه بشكل صريح في نص المادة 605 غير ان المنطق يقتضي توافره ، و هو ان يتعلق الحكم بمنازعات القانون الخاص دون القانون العام ، و كذلك الأحكام الجنائية لكن متى رتبت آثاراً مدنية

إذ هذه الأخيرة فقط هي التي تكون قابلة للتنفيذ و هذا كله يعني أن العبرة هي ليست بطبيعة الجهة القضائية التي أصدرت الحكم و إنما بطبيعة الحكم في حد ذاته،هل هو مرتبط بحقوق خاصة أم لا

فإذا كان كذلك خضع هذا الأخير لنظام الأمر بالتنفيذ ، و هو ما اكدته بعض الاتفاقيات التي ابرمتها الجزائر (الاتفاقية الثنائية المتعلقة بتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين المبرمة بين الجزائر وفرنسا عام 1964 صت على شرط أن يكون الحكم في مواد القانون الخاص، وهذا في المادة الأولى كما يلي: " إن القرارات الصادرة حسب الاختصاص القضائي والاختصاص الولائي في الأمور المدنية و التجارية ...."

**ثانيا : شروط تنفيذ الاحكام الاجنبية في القانون الجزائري**

جاء النص على هذه الشروط في *المادة*  605 قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

" لا يجوز تنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات الصادرة من جهـــات قضائية أجنبيـة، فـي الإقليــم الجزائـري، إلا بعـد منحها الصيغة التنفيذية من إحدى الجهات القضائية الجزائرية متى استوفت الشروط الآتية :

1 - ألا تتضمن ما يخالف قواعد الاختصاص،  
2- حائزة لقوة الشيء المقضي به طبقا لقانون البلد الذي صدرت فيه،  
3- ألا تتعارض مع أمر أو حكم أو قرار سبق صدوره من جهات قضائية جزائرية، وأثير من المدعى عليه،  
4- ألا تتضمن ما يخالف النظام العام والآداب العامة في الجزائر."

و عليه فان شروط التنفيذ تتجسد في :

**أ** عدم مخالفة الحكم الأجنبي لقواعد الاختصاص   
**ب** وجوب أن يكون الحكم الأجنبي حائزاً لقوة الشيء المقضي فيه .  
**ج** عدم مخالفة الحكم الأجنبي للنظام العام  و الآداب العامة بالجزائر.

**د**  عدم تعارض الحكم الأجنبي مع حكم صادر عن الجهات القضائية الوطنية.

**1: عدم مخالفة الحكم الأجنبي لقواعد الاختصاص.**

هذا الشرط هو ما يعرف بشرط الرقابة القضائية و الذي عبرت عنه الفقرة 1 من المادة 605 قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بنصها "ألا يتضمن (الحكم الأجنبي) ما يخالف قواعد الاختصاص"،و يترتب على ذلك أن قاضي التنفيذ ملزم بالتأكد من أن الحكم الأجنبي صدر من محاكم مختصة،على أن الملاحظ هنا هو أن هذه المادة لم تحدد القانون الذي يتوجب الرجوع إليه من أجل التأكد من ذلك،هل هو القانون الجزائري بوصفه قانون بلد التنفيذ أم قانون الدولة التي أصدر قضاؤها الحكم

**2: وجوب أن يكون الحكم الأجنبي حائزاً لقوة الشيء المقضي فيه.**

يستلزم هذا الشرط أن يكون الحكم الأجنبي المراد تنفيذه نهائياً غير قابل للطعن فيه بالطرق العادية،و هو ما يعني وجوب أن يكون الحكم قابلاً للتنفيذ ،و هو ما يقتضيه المنطق ذلك انه من غير المعقول ان ينفذ حكما اجنبيا في الجزائر في حين ان الدولة التي اصدرته قد قامت بالغائه في قترة لاحقة .

و نلاحظ هنا أن المشرع الجزائري قد اوضح بشكل دقيق في نص المادة ان القانون الذي يرجع إليه من أجل الوقوف على مدى توفر الحكم الأجنبي لقوة الشيء المقضي فيه هو قانون البلد الذي أصدر قضاؤه الحكم.

**3: عدم مخالفة الحكم الأجنبي للنظام العام  و الآداب العامة بالجزائر.**

نصت على ذلك المادة 605 فقرة 4 قانون إجراءات مدنية و إدارية حيث يتم رفض تنفيذ الحكم الأجنبي متى تضمن مخالفة للنظام العام و الآداب العامة،و هو ما لم تنص عليه المادة 325 من قانون الاجراءات المدنية قبل التعديل .

و يقصد بالنظام العام هنا النظام العام الدولي اذ يتوجب بناء عليه على القاضي ان لا يسمح بتنفيذ الحكم الاجنبي في حالة معارضته للمبادئ الاساسية و الجوهرية التي تقوم عليها دولة القاضي سواء كانت اجتماعية ، اقتصاادية ، دينية ... الى غير ذلك من أسس ، و يكون للقاضي الجزائري تقدير مدى معارضة او مواءمة الحكم الاجنبي للنظام العام و الاداب العامة في الجزائر .

التعارض مع النظام العام أو الآداب العامة أثره هو رفض تنفيذ الحكم كلياً،و ان كان هناك من يرى بامكانية الرفض الجزئي فقط في حالة امكانية التقسيم .

4**: عدم تعارض الحكم الأجنبي مع حكم صادر عن الجهات القضائية الوطنية.**

يقتضي هذا الشرط ان لا يكون الحكم الاجنبي المطلوب تنفيذه معارضا لحكم أو قرار سبق صدوره من جهات قضائية جزائرية بخصوص نفس الحق محلا و سببا ،و ان كان البعض يرى أن هذا الشرط هو بمثابة تطبيق لفكرة النظام العام.

هذه هي مجمل الشروط التي ورد ذكرها في التشريع الجزائري من أجل إمكانية الأمر بتنفيذ حكم أجنبي في الجزائر،و الملاحظ هو أن هناك شروط أخرى يعرفها القضاء و التشريع في الكثير من الدول لم يرد ذكرها في القانون الجزائري و التي من بينها شرط الرقابة التشريعية .